

قال تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} {الأعراف ٢٠٤}

سبب النزول :

نزلت هذه الآية في رفع الأصوات، وهم خلف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة، كان الصحابة يتكلمون في صلاتهم في أول ما فرضت فكان الرجل يجيء فيقول لصاحبه كم صليتم؟ فيقولون كذا وكذا، فأنزل الله الآية.

وقيل نزلت في فتى من الأنصار كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كلما قرأ شيئاً قرأ هو، فنزلت هذه الآية.

المعنى العام :

أمر الله سبحانه وتعالى بالإنصات عند تلاوة القرآن احتراماً وتعظيماً فإذا قرأ القرآن قارئ فعلى المؤمنين أن يستمعوا له سماع تدبر وتذكر لا كما كان المشركون من كفار قريش يفعلون ويقولون كما أخبر الله عنهم {لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ} {فصلت ٢٦}

فيجب على المؤمنين الإنصات والسكوت (لعلكم ترحمون) أي لكي تفوزوا بالرحمة التي هي أقصى ما تبتغون، فالآية عامة في وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل الأحوال وعلى جميع الأوضاع داخل الصلاة وخارجها .

ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام :

اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام هل يجب أن ينصت المأموم ويستمع لقراءة الإمام، ويسقط عنه فرض القراءة أم يجب أن يقرأ على أقوال :

أولاً : ذهب الحنفية والحنابلة

إلى أنّ المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً سواء أكانت قراءة الإمام جهراً أم سرا . ودليلهم على ذلك

ظاهر الآية، فقد طلب الله سبحانه الاستماع والإنصات وذلك عام في جميع الأحوال والأوقات، فلا يخرج من هذا العام شيء إلا ما أخرجه الدليل.

ب- روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (من كان له إمام فقراءته له قراءة ...)

ثانياً : ذهب الأمامية

إلى أنّ المأموم إذا كان يسمع صوت الإمام فعليه ألاّ يقرأ، وإذا كان في صلاة يخفت فيها الإمام أو لم يسمع شيئاً من صوته على الرغم من جهره ساغت القراءة للمأموم سواء قصد بالقراءة مجرد تلاوة القرآن، أو قصد أن يكون جزءاً من صلاته بشرط أن يخفت المأموم في قراءته حتى في الصلاة الجهرية، دليلهم على ذلك: قول زرارة عن أحد الأئمة (عليهم السلام) (إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك) قال السيوري : يعني فيما يجهر به.

ثالثاً : ذهب المالكية

إلى أنّ المأموم لا يقرأ خلف الإمام في القراءة الجهرية، دليلهم على ذلك أنه روي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ أحد منكم معي آنفاً ؟ قال رجل : نعم يا رسول الله، قال : إني أقول مالي أنزع القرآن، قال : فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

رابعاً : ذهب الشافعية

إلى أنّ المأموم يقرأ خلف الإمام مطلقاً سواء أكانت قراءته جهراً أو سراً، واستدلوا على ذلك

أ- بما ثبت أنّه لا صلاة إلاّ بقراءة ولا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب.

بما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنّه قال : (إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم قلنا يا رسول الله : إي والله ، قال : فلا تفعلوا إلاّ بأمر القرآن) .

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ { آل عمران (٩٠-٩١) }

سبب النزول :

ورد في سبب نزول الآية (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...) عدة أقوال منها :

١. نزلت في اليهود لأنهم كفروا ببعيسى (عليه السلام) والإنجيل ثم ازدادوا كفراً بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والقرآن الكريم
٢. نزلت في أحد عشر من أصحاب الحارث بن سويد لما رجع إلى الإسلام قالوا نقيم بمكة على الكفر ما بدا لنا ، فمتى ما أردنا الرجعة فينزل فينا ما نزل بالحارث (أي قبول توبته) .

المعنى العام :

إنَّ اليهود بعد أن آمنوا بموسى (عليه السلام) والتوراة، كفروا ببعيسى (عليه السلام) والإنجيل ثم ازدادوا كفراً إلى كفرهم بجحودهم بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، والقرآن الكريم، قال الزجاج: كلما نزلت آية كفروا بها، فكان ذلك زيادة كفرهم، لن تقبل توبتهم لأنها لم تقع على وجه الإخلاص، ويدل على ذلك قوله تعالى : (وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) ولو تابوا لكانوا مهتدين، وأمّا أن يكون المعنى أنّ الله نهى نبيه عن الاغترار بما يظهرونه من الإسلام نفاقاً والمراد بعدم القبول عدم تصديقهم في إيمانهم والأخبار بأنّ الكفر قد رسخ في قلوبهم فصار سجية لهم لا يحولون عنها، فإذا أظهروا التوبة فهم كاذبون، فيكون عدم القبول بمعنى عدم الاطمئنان لهم،

(وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) عن الحقّ والصواب وهو الإسلام وهم الذين لم يتوبوا، فالذين يموتون على الكفر لن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً يفتدي فيه نفسه فالكافر الذي يعتقد الكفر لا يقبل منه في الآخرة فداء يفتدي فيه نفسه .

حكم قبول التوبة :

إنَّ من مات مصراً على الكفر من غير أن يتوب فهو خالد في النار لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ { البقرة (١٦١-١٦٢) }

أما إذا تاب قبل موته فالظاهر قبول توبته لأنَّ الله وعد ولا يخلف الله وعده ، اِنَّه يقبل التوبة قال : **رُوَانِي**
لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى { طه ٨٢ وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (**إنَّ الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر**) ... وقد ذكر العلماء شروطاً للتوبة أهمها:

- ١ . الندم بالقلب
- ٢ . ترك المعصية في الحال
- ٣ . العزم على ألا يعود إلى مثلها
- ٤ . أن تكون توبته خوفاً وحياءً من الله
- ٥ . أن يكثر من الاستغفار .